نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الاحد
التاريخ :	٢٨-٣-٢٠٢١

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«مشرف»: القضاء أنصف التعاونيات وأعاد حقها في فتح الصيدليات

اعتبر أمين سر جمعية مشرف التعاونية معاذ اليحيا، أن الحكم العادل بعدم دستورية منع الجمعيات التعاونية في فتح الصيدليات، هو انتصار لمبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية وحرية المنافسة.

وأكد اليحيا، في تصريح أمس، أن دور التعاونيات ملموس على صعيد المنافسة التجارية، التي تصب في مصلحة المساهمين وأبناء المنطقة، وكذلك توافر الأجهزة التجارية والتسويقية بالجمعية، والتي بدورها تحرص على توافر أفضل المنتجات، ولاسيما في مجال الأدوية والمستحضرات الطبية والتي يتم فيها مراعاة اختيار الأصناف والمستلزمات، بناء على رغبات واحتياجات أهالي المنطقة، وكما تجهز تعاونية مشرف بشكل شبه مستمر المهرجانات الصيدلية، سواء بفرع مشرف أو فرع ضاحية مبارك العبدالله.

ورأى أن الحكم انتصار قوي ومهم للجمعيات التعاونية، بل ولأهالي المناطق التابعة لها، حيث توفر الجمعيات التعاونية خدمات مهمة يصعب توافرها في الصيدليات التجارية، سواء اللوجستية، أو على مستوى الأسعار والأصناف.

معاذ اليحيا

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٦-٣-٢٠٢١	٦	١٥١٢٥

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

من خلال اقتراح بقانون يقضي بتقديم التوقيت الزمني ساعتين

«التشريعية» تناقش استحداث «توقيت صيفي»

من اجتماع اللجنة التشريعية الاخير

مقدم الاقتراح: يعود بالنفع على الدولة والمواطن ويحل مشكلة الازدحام ويحسن مستوى الطلبة

هشام الصالح: إلغاء عقوبة سجن جرائم الرأي واقتصار مدة تقادم الجرائم الإلكترونية على 3 أشهر

أبو صليب: التشريع جاء بصياغة غير منضبطة وقيود غير مستحقة وتوسع في التجريم

| كتب فرحان الشمري |

تناقش اللجنة التشريعية البرلمانية، غداً الاثنين، عدداً من الاقتراحات بقانون، من بينها الغاء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وإنشاء مستشفى الكويت للاطفال، وتعمير واستثمار جزيرة فيلكا،وتعديل على قانون ذوي الإعاقة، واستحداث توقيت صيفي من خلال اقتراح بقانون يقضي تقديم التوقيت الزمني ساعتين في فصل الصيف.

ووجهت اللجنة الدعوة لنائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالله الرومي، لحضور الاجتماع وذلك لابداء رأي الحكومة في الاقتراحات المتعلقة بتعديل القوانين أو الغائها. وركّزت الاقتراحات المختصة بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على إلغائه نهائياً أو الغاء المادة المتعلقة بعقوبة السجن لقضايا الرأي.-مقترح إلغاء القانون برمته-

وقال النائب سعود أبو صليب، في شأن مقترح إلغاء القانون برمته، إن «للتشريع ضوابط واصولاً وقواعد يجب الالتزام بها، من أجل حماية الحقوق والحريات العامة، وحتى لا تكون التشريعات غير المنضبطة وسيلة لإهدار الحقوق، وعلى الرغم من وجود حاجة لتنظيم مجال تقنية المعلومات إثر التطوّر التقني الكبير الذي طرأ، إلا أنّ التشريع المراد إلغاؤه جاء في مجمله، بصياغة غير منضبطة وبقيود غير مستحقة، وتوسع في التجريم على نحو يخل بالحق في الحرية، لذلك ارتأينا إلغاؤه». بدوره، قال النائب الدكتور هشام الصالح، الذي طالب بتعديل بعض مواد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات «تقدمنا بالاقتراح بغرض الغاء عقوبة السجن لجرائم الرأي، واقتصار مدة التقادم في الجرائم الإلكترونية على 3 أشهر».

وتضمّنت الاقتراحات المعروضة على طاولة التشريعية تعديل المادة (10) من المرسوم بالقانون 10 /1979 في شأن الخدمة المدنية، والاقتراح بقانون بإضافة بند جديد برقم 10 إلى المادة رقم 5 من المرسوم بالقانون 10 /1979 في شأن الخدمة المدنية، بالإضافة إلى اقتراح بقانون بإنشاء مستشفى الكويت للأطفال، المقدم من النائب الدكتور عبدالكريم الكندري، ويقضي الاقتراح بأن تقوم الحكومة بإنشاء مستشفى متخصص للأطفال يقدم جميع الخدمات الاستشارية والطبية والجراحية والطوارئ والخدمات ما بعد الجراحة والخدمات التأهيلية خلال 3 سنوات من تاريخ صدور هذا القانون، على أن وزارة الأشغال العامة بتهيئة البنية التحتية لهذا المستشفى مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا المشروع بالتنسيق مع وزارة الصحة والجهات الأخرى المعنية، ويقوم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بتمويل هذا المشروع تمويلاً كاملاً من مرحلة التصميم حتى انتهاء مراحل انشاء المشروع وتجهيزه بالمعدات من ثم يسلم لوزارة الصحة التي يقع على عاتقها إدارة المستشفى.

ومن ضمن الاقتراحات اقتراح بقانون بتعمير واستثمار جزيرة فيلكا اقتصاديا ولتكون بعداً أمنيا لحماية البلاد ويحول المشروع إلى الدولة وفق نظام BOT. وتضمن جدول أعمال اجتماع اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون 8/ 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاقتراح بقانون في شأن تقديم التوقيت الزمني ساعتين في فصل الصيف، لما للاقتراح بعد اقتصادي يعود بالنفع على الدولة والمواطن، بالإضافة الى العديد من الجوانب الإيجابية الاخرى مثل حل مشكلة الازدحام المروري والمحافظة على البيئة وتحسين مستوى التحصيل العلمي للطلبة.

وتقدم النائب مرزوق الخليفة باقتراح بقانون يقضي بتعديل البند (1) من المادة 22 من القانون 4/ 1993 في شأن الرعاية السكنية، وحدد شروط وضوابط إفادة المواطن من الرعاية السكنية، وأورد القانون من ضمن هذه الشروط في المادة 22 بند 1 عدم استحقاق الرعاية السكنية لرب الأسرة لمن ثمن له بمبلغ يزيد على مائتي الف دينار، وبالنظر لما شاهده سوق العقار من ارتفاع حاد في أسعار الأراضي والخدمات وحجز البعض للعديد من القسائم للمضاربة عليها، ولمعالجة هذه الآثار التي ترتبت على قيمة التثمين أو البيع جاء هذا الاقتراح بقانون لتعديل البند المشار اليه بزيادة قيمة التثمين أو البيع لاستحقاق الرعاية السكنية إلى 500 الف دينار بدلاً من 200 الف دينار، وهو ما يحقق عرض المزيد من القسائم والعقارات ويسهم في حل القضية الإسكانية، وتقدم النائب فارس العتيبي باقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (16) من القانون المذكور، والمتعلق باشتراط الحصول على الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون ألا يكون رب الأسرة مالكاً لعقار أو مشتركاً في ملكية عقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية المناسبة، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد ال عن طريقه، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة إلى جميع الورثة، وذلك دون الاخلال بحق الأولاد أو الزوجة في الحصول على الرعاية السكنية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢١-٣-٢٨	٣	١٥١٢٦

الأنباء

النيابة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الطرق»: التحقيق جارٍ لمعرفة ملابسات الحادثة وسيتم تطبيق الإجراءات تجاه المقاولين المتسببين

بلاغ إلى النيابة العامة ضد المتسببين في قطع كابلات الإنترنت

■ «الاتصالات»: إصلاح جميع أعطال الكابلات الدولية واستعادة «الإنترنت» بجميع الأنظمة

عاطف رمضان ـ عادل الشنان

أعلنت وزيرة الأشغال العامة وزيرة الدولة لشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات د. رنا الفارس التقدم ببلاغ عاجل إلى النيابة العامة ضد المتسببين في قطع الكابلات المغذية لشبكة الإنترنت أمس وإلحاق الضرر بها.

وقالت الفارس في تصريح صحافي، إنه تم التقدم بالبلاغ المشار إليه آنفا وفقا لنص المادة (68) من القانون رقم (37) لسنة 2014 وتحميل المتسببين في الأضرار الناجمة كل التبعات والآثار القانونية المترتبة على ذلك فضلا عن تطبيق الجزاءات الواردة في عقد المقاول.

وأضافت أن تحريك البلاغ جاء «بعد تحرير محاضر إتلاف ضد الشركات المتسببة في قطع الكابلات ما أثر على خدمات شبكة الإنترنت في البلاد بشكل ألحق الضرر على مستويات عدة ما استوجب اتخاذ الإجراءات القانونية على وجه السرعة».

من جهتها، أكدت الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات أمس، أنه تم إصلاح جميع أعطال الكابلات الدولية واستعادة «الإنترنت» بجميع الأنظمة في البلاد.

وكانت خدمات الإنترنت قد تعرضت لبطء شديد في ساعات صباح أمس نتيجة تعرض عدد من الكوابل الدولية إلى قطوعات في عدة اتجاهات نتيجة أعمال تطوير شبكات

د. رنا الفارس

عبير الشريدة

صورة لفرق العمل في أحد المواقع

الطرق، ما أدى إلى تعطل ما يقارب 60٪ من خدمات الإنترنت في البلاد. وأفادت الهيئة العامة للطرق والنقل البري بتعرض احد كيبلات الاتصالات اليوم الساعة الـ 10 صباحا على طول طريق النويصيب للإتلاف بسبب اعمال الإنشاء الخاصة بالطرق والتابعة لمشروع تطوير طريق النويصيب.ولفتت الهيئة الى انه يجري حاليا التحقيق لمعرفة ملابسات الحادثة وسيتم تطبيق الاجراءات التعاقدية والغرامات طبقا لشروط العقد الواردة بهذا الشان تجاه المقاولين المتسببين في تأثر خدمة الاتصالات على المواطنين والمقيمين في البلاد.

من جهتها، قالت الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات إن فرق الطوارئ من إدارة الوصلات الدولية بالهيئة متواجدة في الموقع الذي تعرض لقطع وتوقف الكوابل الدولية وعطلت قرابة 60٪ من خدمات الإنترنت في البلاد نتيجة أعمال الطرق، وبانه تم الانتهاء من أعمال إصلاح القطع بين مقسم أم الهيمان ومركز حدود نويصيب، وبذلك تكون تمت استعادة الخدمة على نظام الكيبل الدولي STC ونظام الكيبل الدولي «موبايلي»، وجار العمل على إصلاح بقية الأعطال للأنظمة المتعطلة.وأوضح مدير إدارة الوصلات الدولية بالهيئة جمال صادق لـ«كونا» أمس أن هناك تنسيقا مشتركا بين فرق الطوارئ التابعة للإدارة مع وزارة الخدمات الكويتية والمقاولين المعتمدين لإصلاح تلك الكابلات خلال الساعات القادمة بأسرع وقت.وأضاف صادق: إن أعمال قطع الكابلات جاءت في عدة اتجاهات الأول بين مقسم «أم الهيمان» ومركز حدود «نويصيب»، والثاني بين مقسم «أم الهيمان» ومقسم «الزور» والثالث بين مقسم «الجهراء» ومركز حدود «السالمي» ما أدى إلى توقف ثلاثة أنظمة كوابل دولية بالكامل. من جهته أكد رئيس قطاع الاتصالات في الهيئة فهد الفهد في تصريح مماثل سعي الهيئة لإصلاح شبكة الإنترنت حتى تعود بالنفع على المشتركين من أفراد وجهات عامة وخاصة والمحافظة على مصالحهم وتوفيرها بأسرع وقت ممكن. بدورها، اوضحت المتحدث والناطق الرسمي لوزارة المواصلات عبير الشريدة انه جار العمل لإعادة الخدمة الهاتفية وخدمات الانترنت، حيث تم انقطاع الخدمة صباح أمس، وعليه قامت ادارة الشبكة الهاتفية التابعة لقطاع خدمات المشتركين فور تلقي بلاغات الانقطاعات من الجهات المختصة بالكشف والمعاينة وفحص الكوابل حيث تبين وجود قطع في عدد (4) كوابل فايبر تابعة لشركات الاتصالات ZAIN و STC في الكويت، اضافة الى كوابل الربط بين المقاسم BCM والكيبل الدولي بين الكويت والمملكة العربية السعودية، وجار العمل بالتعاون بين القطاع المعني ومقاولي وزارة المواصلات بالتنسيق مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بعمل محاضر اتلافات الكيبل ومن المتوقع عودة الخدمة خلال الساعات القادمة مساء اليوم (أمس).

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢١-٣-٢٨	٧	١٦١٢٨

القبس

النيابة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بعد توثيق اعتدائه بفيديو

صافع حارس الأمن إلى النيابة

القبس - خاص

علمت **القبس** من مصدر مطلع أن النيابة العامة تسلمت رسمياً، أمس، بلاغا ضد مسؤول في مؤسسة الموانئ الكويتية، بعد ظهوره في مقطع فيديو مصور وهو يقوم بـ«صفع» حارس أمن وسحب هاتفه.

وقال دفاع المجني عليه المحامي علي الضاحي من مكتب «أسانيد القانونية» لـ **القبس**: بالفعل تم تقديم بلاغ للنيابة العامة ضد من قام بهذا الفعل، وطالبنا بالتصرف وفتح تحقيق بالواقعة ومن ثم إحالتها للمحاكمة.

وأضاف الضاحي قائلاً: «بالنسبة للاتهامات ونوعها فالنيابة العامة هي التي ستحددها، أما نحن فنطالب بأخذ حق موكلنا وبالقانون».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٦-٣-٢٠٢١	١	١٧٠٥٧

الأنباء
النيابة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

حرص من الأغلبية على المشاركة في مناقشة وإقرار قوانين مدرجة على جدول أعمال جلسة الثلاثاء

مصادر نيابية: انعقاد بنصاب ثم انسحاب وعودة

ماضي الهاجري ـ رشيد الفهم ـ عبدالعزيز المطيري

في ظل التناحر السياسي والانقسام الذي يشهده مجلس الأمة حول انعقاد جلسة الثلاثاء المقبل والمقرر فيها أداء الحكومة القسم الدستوري، أكدت مصادر نيابية لـ«الأنباء» أن المؤشرات الأولية توحي بانعقاد الجلسة وتوافر نصابها الدستوري واللائحي «وإن كان بفارق ضئيل».

وأضافت المصادر أن الكتل السياسية التي تتألف منها الكتل البرلمانية الحالية غير متفقة بشكل قاطع على مقاطعة الجلسة وعدم الحضور خصوصا بعد أن أدرج على جدول أعمالها العديد من القوانين المهمة ذات الطابع الشعبي وينتظرها الشارع بفارغ الصبر، مشيرة الى ان الحكومة اتفقت سابقا مع مجموعة ليست بقليلة من النواب على تمرير هذه القوانين والموافقة عليها. وألمحت المصادر الى أن السيناريو المتوقع هو انعقاد الجلسة بنصابها الكامل ثم انسحاب عدد من النواب من القاعة أثناء أداء الحكومة القسم كنوع من «الاعتراض السياسي» وتسجيل الموقف وقد يستمر البعض في مقاطعة الجلسة حتى أثناء تلاوة بند حكم المحكمة الدستورية ببطلان عضوية النائب د.بدر الداهوم ليعود النواب من جديد الى القاعة للمشاركة في مناقشة وإقرار القوانين المدرجة على جدول الأعمال وأبرزها العفو الشامل وتقليل مدة الحبس الاحتياطي من 21 يوما إلى 10 وإلغاء الحبس الاحتياطي في قضايا الرأي، والضمان المالي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتأجيل أقساط القروض، وتعديل قانون المطبوعات والنشر وقانون المرئي والمسموع. وقالت المصادر ان الكتل البرلمانية ستعقد اليوم أو غدا على أبعد تقدير اجتماعا موسعا تتفق خلاله على موقف معلن وموحد وقد يصدر منها بيان يفضي إلى الإعلان عن إجراء دستوري في حال تم إبطال عضوية الداهوم دون نقاش أو تصويت في القاعة، مشيرة إلى ان الإجراء يتمثل بمساءلة سمو رئيس الوزراء بتمثيل من أكثر من تيار. وشددت على أن عملية الضغط السياسي مستمرة على بعض النواب المترددين لإفشال انعقاد الجلسة التي سيؤدي عدم انعقادها إلى عدم أداء الحكومة القسم وعدم إعلان خلو مقعد الداهوم وبالتالي تأجيل الدعوة للانتخابات في الدائرة الخامسة وهو أمر يفتح خيارات سياسية عدة.

التفاصيل ص10

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٨-٣-٢٠٢١	١	١٦١٢٨

القبس
النيابة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

القضاء أنصف حقوق الملكية الفكرية

أعرب الموسيقار القدير غنام الديكان عن سعادته بحكم محكمة الاستئناف في قضية «مذكرات بحار»، التي كانت متداولة في ساحات القضاء خلال السنوات الماضية، حيث أصدرت محكمة الاستئناف حكماً نهائياً ضد المعتدي على حقوق الملكية الفكرية «لمذكرات بحار» وتغريمه مع تعويض الموسيقار غنام الديكان مؤقتاً.

وفي هذا الصدد، قال الموسيقار الديكان في تصريحات لـ **القبس**: «شكر واجب للقضاء الكويتي، فهو منبع العدل بين الناس، وهو الرسالة السامية منذ حمل الأمانة، ومن أجل ذلك قام القضاء الكويتي بإرساء القواعد والنصوص القانونية والمبادئ القضائية لحماية الحقوق الملكية والفكرية، فقد أرسى قواعد قانونية ثابتة لحماية الحقوق الملكية والفكرية للفنان الكبير غنام سليمان الديكان بعد صدور حكمه بتغريم المعتدي على ألحان مذكرات بحار بعد المجهود الذي بذل من الأستاذين المحاميين، المحامي خالد الزامل والمحامية شيماء بوقماز، اللذين وكلناهما، فجزيل الشكر والتقدير

غنام الديكان

على وقوفهما لحماية حقوق أصاحبها، ونتمنى لهما التوفيق دائماً ويكونان عوناً للحق».

الجدير بالذكر أن أوبريت مذكرات بحار، وهو عمل مسرحي غنائي تم تقديمه سنة 1979 بمناسبة العيد الوطني الكويتي بقلم الشاعر محمد الفايز والملحن غنام الديكان، يتحدث عن حياة البحارين والغواصين الشاقة من أجل الحصول على لقمة العيش، ويتضمن العمل 12 لوحة فنية بعناوين موال، صوت عربي، نهمة مجداف، الخطفة، الهير، الخراب، دعاء قادري، ميلسي أو مجيلسي، فرحة اللقاء، القفّال، استقبال الغواصين وفرحة العودة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٨-٣-٢٠٢١	١١	١٧٠٥٨

القبس
النيابة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التشريعية» تبحث في إلغاء «جرائم المعلومات».. غداً

تعقد لجنة الشؤون التشريعية والقانونية غدا (الاثنين) اجتماعا بحضور نائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة والنائب العام أو من ينوب عنه، وذلك لمناقشة الاقتراح بقانون بإلغاء القانون 13 /2010 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

كما ستناقش اللجنة الاقتراح بقانون بإلغاء القانون 23 / 2010 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل أحكام القانون 13 / 2010 في شأن مكافحة جرائم تقنية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٨-٣-٢٠٢١	٧	١٧٠٥٨

الأنباء

احكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الاستئناف» تحجز قضية «خيمة القذافي» للحكم

عبدالله قنبص

المستشار نصر آل هيد

قررت محكمة الاستئناف برئاسة المستشار نصر آل هيد امس حجز قضية النائب السابق مبارك الدويلة للحكم في جلسة الأول من ابريل. وكانت النيابة اتهمت النائب السابق بإذاعة أخبار كاذبة والإساءة إلى العلاقات الكويتية ـ السعودية على خلفية تغريداته بشأن أحداث اجتماعات خيمة القذافي، ويشار الى ان محكمة الجنايات قضت في وقت سابق ببراءة النائب من الاتهامات المسندة إليه.

«الإدارية» تصدر وثيقة تملك لمواطنة رغم طلاقها

عبدالكريم أحمد

المحامية حوراء الحبيب

سمحت المحكمة الإدارية لمواطنة بالحق في استخراج وثيقة تملك للمنزل بعدما تم إيصال التيار الكهربائي له، رغم قيام زوجها بتطليقها.

وكان الزوج قد قام بتطليق زوجته بعد دخول القانون حيز التنفيذ اعتقادا منه بأنه سيحرمها من حقها في المنزل، لكن المحكمة اثبتت حقها رغم تطليقها. ورأت المدعية تعنت زوجها في إكمال إجراءات إيصال الماء والكهرباء للمنزل، وقد رفضت مؤسسة الرعاية السكنية طلبها بالقيام بالإجراءات، ما حدا بها لرفع الدعوى الماثلة. وذكرت وكيلة المدعية المحامية حوراء الحبيب أنه بعد علم الزوج بقيام زوجته بالإجراءات، قرر تطليقها، لكنها استمرت في الإجراءات، وهو الأمر الذي انتهى بالحصول على حقها الذي آمنت به منذ البداية. وأشارت المحامية إلى أن هذا الحكم يعتبر انتصارا جديدا للمرأة وحقوقها، متمنية أن يطبق هذا الحكم فورا ولا تضطر المرأة مرة أخرى إلى اللجوء للمحاكم. وأضافت أنه بالنسبة للقسائم بعد شهر ديسمبر الماضي فبمجرد إيصال التيار الكهربائي وتكون الزوجة على ذمة الزوج، فإنه من حقها استخراج الوثيقة باسمها وإن طلقت.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٦-٣-٢٠٢١	٨	١٦١٢٧

الراي

مجلس الأمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أكد أن إعلان خلو مقعده ليس مزاجياً كما يصوره البعض بل امتثال لقوانين الدولة وحكم المحكمة

الغانم: عضوية الداهوم باطلة بـ... قوّة الدستور

| كتب فرحان الشمري |

أكد رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم، أن «عضوية الدكتور بدر الداهوم في مجلس الأمة باطلة» بناء على حكم المحكمة الدستورية القاضي ببطلانها، ولن تخضع للتصويت، وذلك ليس بمزاجية الرئيس، وإنما بقوة الدستور»، مشيراً إلى أن من لديه من النواب وجهة نظر أخرى فهذا حقه، ومن يريد أن يوثق رأيه فهذا حقه أيضاً.

وقال الغانم، في مؤتمر صحافي عقده في المجلس أمس، لشرح منطوق الحكم والية تنفيذه، إن «إعلان خلو مقعد الداهوم، وفق المادة 84 من الدستور، والمادة 18 من اللائحة الداخلية، يكون في اول جلسة قادمة، ومن دون تصويت»، لافتاً إلى أن الصيغة التنفيذية للحكم ذيلت بالطلب من الجهة التي يناط بها التنفيذ أن «تبادر إليه متى طلب منها، وعلى السلطات المختصة، مثل التشريعية، أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك».

وشدد على أن «العملية ليست مزاجية، وليست كما يحاول البعض أن يصورها بأن الرئيس يريد أن يفعل ما في مزاجه، أنا لا أفعل ما في مزاجي، وأقسمت على احترام الدستور وقوانين الدولة ويحكمني هذا الدستور وقوانين الدولة، ولن أحنث بقسمي». وأوضح أسباب إعلان الخلو من دون تصويت، فقال «هناك من يقول كيف أن رئيس المجلس صوّت في حالات سابقة، وهي حالة الأخوين الطبطبائي، والحربش، وأنت يا رئيس المجلس صوت مع إبقاء العضوية، نعم صحيح صوتنا بذاك الوقت، عندما كانت المادة (16) موجودة، قبل أن تلغى من قبل المحكمة الدستورية».

وشرح الموقف بالقول إنه «بتاريخ 14 مارس تسلمت رسالة وكتاباً من المحكمة الدستورية تفيد بالتالي (ترسل لسعادتكم صوراً من الأحكام الصادرة بجلسة 14 مارس 2021 من المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية أرقام 11 و13 و15 لسنة 2020). وهذه الطعون الانتخابية هي منازعة دستورية وقانونية بين طاعن أو طاعنين وبين مطعون ضده، تحكم فيها محكمة دستورية، لا الرئاسة ولا أعضاء المجلس ولا المجلس أطراف بهذه المنازعة، بخلاف ما يحاول البعض تصويره على أنها خصومة سياسية»، مؤكداً أن «الطاعن أو الطاعنين مواطنون كويتيون، وهناك مطعون ضده وهو الأخ الدكتور بدر الداهوم، وهذه المنازعة لسنا من تحكم فيها، ولا نحن من حكمنا فيها، بل تحكم فيها محكمة دستورية، ولسنا من قدم الطعن ولسنا كمجلس أو رئاسة من يحكم في هذا الطعن».

وأضاف «في منطوق حكم الدستورية، حكمت المحكمة بـ3 أمور، أولها بطلان إعلان فوز المطعون ضده الأول بدر الداهوم بالانتخابات التي أجريت بتاريخ 5 /12 بالدائرة الـ 5، ثانياً عدم صحة عضويته بالمجلس، ثالثاً مع ما يترتب على ذلك من اثار أخصها إعادة الانتخاب بهذه الدائرة لشغل المقعد النيابي وذيل بالصيغة التنفيذية للحكم (على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها، وعلى السلطات المختصة مثل التشريعية أن تعين على إجرائه، ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك، ولا تسلم هذه الصورة إلا لصاحب الشان الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم). وإن شاء الله لا يوجد احتياج إلى قوة أو غيرها، لكن هذا حكم من أعلى سلطة قضائية في البلاد واجب التنفيذ. ووفق المادة 30 من اللائحة الداخلية الصادرة بقانون، مسؤوليتي هي احترام الأحكام القضائية ومسؤوليتي في تطبيق أحكام الدستور والقانون».

وتابع «أنا لم أخاطب إلا بهذا الحكم، ولم أخاطب بأي حكم آخر، وأكرر أني مسؤول بصفتي عن إجراءات معينة ولست طرفاً في المنازعة، ولن أكون طرفاً ولن تكون لي خصومة شخصية مع كائن من كان مهما حاولوا ان يجرونني لهذا الأمر». وبيّن «تطبيق الأحكام الدستورية وأحكام المحكمة الدستورية واجب ومن لا يطبق الأحكام القضائية وفقا للمادة (58 مكرر) من قانون الجزاء يعاقب بالحبس والعزل وما إلى ذلك. وأنا لست طرفاً بالمنازعة الدستورية فيها ولا المجلس طرف فيها، ومن لديه امور قضائية من إشكال او حكم اخر او شيء يوقف هذا الحكم أستلمه وأنفذه. ولكن ما يوجد لدي الآن هو حكم محكمة دستورية مذيل بالصيغة التنفيذية».

الغانم متحدثاً في المؤتمر الصحافي

منطوق حكم «الدستورية»

1 - بطلان إعلان فوز بدر الداهوم
2 - عدم صحة عضويته
3 - إجراء انتخابات تكميلية

وأضاف ان «هناك من قال واجتزأ مقطعاً، بأن مرزوق الغانم قال إن المجلس يعلن وليس الرئيس منفرداً. صحيح هذا الكلام، أنا قلته عند وفاة المرحوم نبيل الفضل، فلا أستطيع أن أعلن خلو المقعد هنا في البودیوم، بل أعلنه في الجلسة، وهذا هو إعلان المجلس، لكن أعلنه من دون تصويت. وكل الطعون الانتخابية السابقة كان يعلن عنها من دون تصويت، وهناك اختلاف كبير بين حالة الحربش والطبطبائي، لأنها كانت إسقاط عضوية، أي أنهما اكتسبا العضوية كاملة ثم تم إسقاطها، اما في حالة الدكتور الداهوم هو بطلان للعضوية بحكم محكمة دستورية فالفرق شاسع».

وختم الغانم بالقول «نتكلم بالمنطق والحجة سأتكلم معك بالمنطق، تفتح حواراً راقياً أنا على استعداد لذلك، تهدد وتحرض وتعمل على ما يغير موقفي، سأطبق الدستور والقانون لأني بفضل الله سبحانه وتعالى لن أحنث بقسمي».

> الصيغة التنفيذية للحكم ذيلت بالطلب من الجهة المعنية التنفيذ ولو باستعمال القوة
>
> إن شاء الله لا نحتاج إلى القوة في تنفيذ حكم الدستورية وإعلان خلو المقعد
>
> وضع الداهوم يختلف عن الطبطبائي والحربش بعد إلغاء المادة 16
>
> المنازعة بين الداهوم ومواطنين... لا الرئاسة ولا النواب ولا المجلس أطراف بها
>
> لا أفعل ما في مزاجي كما يصوره البعض لأنني أقسمت على احترام الدستور
>
> أنا مسؤول بصفتي عن إجراءات معينة ولم ولن أكون طرفاً في المنازعة
>
> لن تكون لي أي خصومة شخصية مع أحد مهما حاولوا أن يجروني لهذا الأمر

تهنئة سمو الأمير بسلامة العودة

تقدم رئيس مجلس الأمة بالتهنئة إلى سمو الأمير الشيخ نواف الأحمد، بعودته بالسلامة إلى أرض الوطن. وقال «بالإصالة عن نفسي، وبالنيابة عن إخواني أعضاء المجلس، أتقدم بالتهنئة لحضرة صاحب السمو أمير البلاد بعودته بالسلامة مشافى معافى بحمد الله وبدعوات أهل الكويت، ونسأل الله أن يديم على سموه الصحة والعافية ويبقيه سنداً وذخراً للبلاد والعباد».

الفرق بين إسقاط العضوية وبطلانها

شرح الغانم أن «المادة 50 من قانون الانتخاب تتحدث عن الإسقاط وليس البطلان، حيث تسقط العضوية وليست خياراً إذا فقد أحد الشروط المشترطة في العضو، أو تبين أنه فاقدها قبل الانتخاب، وهذا ما أقرت فيه المحكمة الدستورية، ويعلن عن سقوط العضوية بقرار من المجلس وهذا لا يعني التصويت، والإداء التي تختلف مع رأيي لا أسفهها إنما أحترمها وأحترم وجاهتها، لكن أنا أمام قسم، والغالبية يعرفون جيداً ما هو الدستور وما هو القانون وما هي حجية الأحكام، لكن هناك أمور سياسية تجعل بعض المواقف تختلف عن القناعة الحقيقية، وهذا موجود في عالم السياسة».

«كل أمهات خصومي... أمهات لي»

رفض الغانم أن تصل الأمور في من يختلف معه بالرأي القانوني أو الدستوري أو السياسي، إلى الشتم والإساءة التي وصلت إلى الإهانات. وقال «أنا لا أتكلم عن العامة، بل أتكلم عن سياسي معني في أن يضع في حسابه إساءة إلى أمهات، فهذا تصرف غير مقبول، ولا يقبله الشرع ولا أقبله أنا، وليس لوالدتي ذنب في أي تصرف أنا اتخذه سواء كان صحيحاً أم خاطئاً».

وتابع «ليعلم الجميع أن والدتي ربتني تربية صالحة، وعلمتني بألا أحيد عن الحق، وأن هذا التهديد والوعيد والإساءات التي وصلت حتى إلى الأمهات لن تؤثر في، ولن تغير من موقفي قيد أنملة. وأدعو الجميع حتى من يؤيدني وينتصرني إلى عدم الانزلاق لمستنقع الإساءات والشتم والوصول إلى المحارم والأمهات، فكل أمهات خصومي السياسيين أمهات لي لا أقبل عليهن كما لا أقبل على والدتي، فهذه تربية أهل الكويت وما تربينا عليه».

جلسة الثلاثاء عامرة بالقوانين

عبّر الغانم عن الأمل في أن يكون في جلسة مجلس الأمة يوم الثلاثاء المقبل خيراً للبلاد والعباد، وتقر فيها العديد من القوانين الموجودة على جدول الأعمال بغض النظر عمن يتفق أو يختلف معها، مشيراً إلى أن «التقارير التي ستدرج هي قانون العفو الشامل، وتقليل الحبس الاحتياطي من 21 إلى 10 أيام، وتعديل عدم جواز الحبس الاحتياطي بقضايا الرأي، والضمان المالي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتأجيل الأقساط، وتعديل قانون المطبوعات والنشر وتعديل قانون المرئي والمسموع. وهناك قوانين كثيرة ومهمة وقد تأخرنا كثيراً وانشغلنا في أمور ليست أولوية بالنسبة للشارع الكويتي، وأتمنى لجلسة الثلاثاء أن تكون انطلاقة حقيقية لهذا المجلس».

اختصاص أصيل للمحكمة

بيّن الغانم أنه «منذ صدور قانون المحكمة الدستورية، أصبحت هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تفسير النصوص الدستورية، والفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس أو بصحة عضويتهم. والمحكمة الدستورية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة وللسائر الحاكم».

المادة 16 تدخل سافر في أعمال القضاء

أشار الغانم إلى أن «المادة 16 من اللائحة التي كانت تعطينا حق التصويت، وصمت بعيب عدم الدستورية، وتم إلغاؤها لانطوائها على تدخل سافر من السلطة التشريعية بأعمال السلطة القضائية والمساس باستقلالها، وإهدار لحجية الأحكام القضائية، والنيل من مكانتها والاحترام الواجب كفالته لها وتعطيلاً لآثارها، وأنا لا أتصرف وفق أهوائي الشخصية أو السياسية كما يفعل من يغيرون آراءهم، وإنما أنا أتبع أحكام الدستورية والالتزامات الموجودة علي كرئيس للمجلس وفقاً للائحة».

عندما يحصّن الدستور النواب سيكون هناك كلام آخر

تساءل الغانم «هل نحن أخرجنا أنفسنا من (الكافة) الملزمة بتنفيذ الأحكام؟ فالمادة 29 من الدستور تنص على أن الناس سواسية، ولكن إذا تغير الدستور وقال إن أعضاء مجلس الأمة لا تطبق عليهم أحكام المحكمة الدستورية وأحكام المحاكم، ففي ذاك الوقت يكون هناك كلام آخر. فقانون إنشاء المحكمة الدستورية الذي أقسمنا على احترامه، يقول إن الأحكام ملزمة للكافة، والآن من يقول إن هناك أحكاماً أخرى، نقول له: لسائر الحاكم فتصبح حجية حكم المحكمة الدستورية مطلقة وحجية الأحكام الأخرى أيا كانت حجية نسبية».

وضع لا يستقيم مع العدالة

قال الغانم إنه «إذا ترك أمر إسقاط العضوية للمجالس النيابية وترك للتصويت، فإن (س) و(ص) من الناس يرتكبان الجرم نفسه، والخطأ نفسه، وتصدر عليهما الأحكام نفسها، ولكن (س) نصير وصديق فلا أسقط عنه العضوية، و(ص) خصم أو لا نتفق معه نسقط عنه العضوية، وهذا بالتالي لا يستقيم هذا الأمر مع العدالة».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢١-٣-٢٦	٣	١٥١٢٥

الجريدة

مجلس الأمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

34 «إسقاط عضوية»... في تاريخ الحياة النيابية

22 استقالة و4 وفيات و5 طعون و3 أحكام نهائية

في خضم الجدل الدستوري الدائر حول كيفية تعامل المجلس في جلسة الثلاثاء المقبل مع عضوية النائب د. بدر الداهوم، بعد أن أبطلت المحكمة الدستورية عضويته، رغم تحصين ترشحه في انتخابات مجلس أمة 2020 بموجب حكم صادر من محكمة التمييز، فتحت «الجريدة» أوراق الحالات التي تم إعلان خلو مقعدها منذ بداية الحياة البرلمانية حتى تاريخه، مستعرضة الأسباب والإجراءات.

إحصائية «الجريدة» انتهت إلى أن عدد حالات إعلان خلو المقاعد منذ الفصل التشريعي الأول حتى تاريخه بلغ 34 حالة، بواقع 22 حالة استقالة، بينها 3 استقالات جماعية، الأولى كانت في مجلس 1964 عندما تم قبول استقالة 8 نواب في جلسة 28 ديسمبر 1965 اعتراضاً على قوانين مقيدة للحريات، تلتها استقالة 7 نواب في مجلس 1967 احتجاجاً على تزوير نتائج الانتخابات. وكانت الاستقالة الجماعية الأخيرة في مجلس 2013 عندما تقدم 5 نواب باستقالاتهم احتجاجاً على شطب الاستجوابات وإدارة الجلسات.

كما تم إعلان خلو 5 مقاعد بسبب الطعون الانتخابية تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية، إضافة إلى 4 مقاعد بسبب الوفاة، كان آخرها في جلسة 12 يناير 2016 عندما أعلن المجلس خلو مقعد الراحل نبيل الفضل بسبب وفاته.

وكانت حالات إعلان الخلو الأبرز بالنسبة للإجراءات التي تم اتباعها هما حالتان، جاءتا بسبب الأحكام القضائية، الأولى عندما رفض المجلس بالأغلبية إسقاط عضوية خلف دمنير في مجلس 2009 على اثر حكم ادانة نهائي مع وقف التنفيذ، وسط مقاطعة 17 نائباً للتصويت (اعتراضاً على عدم دستوريته وضرورة إعلانه الخلو دون تصويت)، وتم التصويت نداء بالاسم، وصوتت الحكومة خلاله برفض إسقاط عضويته، ليستمر نائباً به.

أما الحالة الثانية الأبرز فكانت في المجلس السابق، والتي سبقها إبطال المادة 16 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، عندما رفض المجلس نداء بالاسم إسقاط عضوية النائبين بليد الطبطبائي وجمعان الحربش في جلسة 30 أكتوبر 2018 رغم إدانتهما في حكم نهائي بقضية دخول المجلس، لتبطل بسبب القرار بناء على طعن انتخابي المادة 16 من اللائحة التي كان يستند إليها المجلس في التصويت على تقارير إسقاط العضوية، ويعلن المجلس على اثر ذلك خلو مقعديهما.

وأعلن رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم وقتها بجلسة 30 يناير 2019 في بيانه خلو المقعدين، ثم طلب من المعترضين على الإجراءات أو إعلان الخلو رفع أيديهم، وبعد أن كانت الأغلبية رافضة لذلك، قال إن القرار هو إعلان خلو المقعدين، فهل يتكرر العمل بالطريقة ذاتها؟ أم يكتفى فقط بإعلان المجلس للخلو دون تصويت مع منحهم حق الاعتراض؟

علي الصنيدح

كانت أول حادثة في تاريخ الحياة النيابية بعد العمل بدستور 1962 يقرر فيها المجلس إعلان خلو مقعد في الفصل التشريعي الأول وتحديداً خلال دور الانعقاد الثالث بتاريخ 27 اكتوبر 1964، عندما قرر المجلس آنذاك قبول استقالة النائب سليمان احمد الحداد، الذي قدم استقالته، وصوت عليها المجلس في جلسته بنفس يوم تقديمها.

ويعود سبب استقالته لاختيار العضو المستقيل من قبل الحكومة رئيساً لمجلس إدارة البنك العربي الافريقي، وتمت قبول الاستقالة في حينها بموافقة عامة من المجلس، وأعلن خلو المقعد، وأجريت الانتخابات التكميلية الأولى في 23 ديسمبر 1964، وفاز فيها علي عبدالرحمن العمر بعضوية المجلس.

كما شهد دور الانعقاد الرابع من ذات الفصل التشريعي الأول، اول استقالة جماعية مقدمة من ثمانية نواب، احتجاجا على إقرار المجلس لمجموعة قوانين مقيدة للحريات، وهم كل من النواب، د. احمد الخطيب وجاسم القطامي وراشد التوحيد وسامي المنيس وسليمان المطوع وعبدالرزاق الخالد وعلي العمر ويعقوب الحميضي، وصوت المجلس بجلسة 28 ديسمبر 1965 برفع الأيدي بقبولها.

وأجريت الانتخابات التكميلية الثانية في 9 فبراير 1966 وفاز في عضويتها كل من احمد العبدالجليل ونايف الخليفي وراشد الهاجري وسليمان الزويخ وعبدالعزيز المساعيد وغنام الجمهور ومحمد الوزان وناصر المعيلي.

ولم تكن تلك الاستقالة الأخيرة خلال الفصل التشريعي الأول، إذ شهد كذلك في دور انعقاده الخامس التكميلي، عندما تقدم بها النائب مضحي المعصب، وذلك بسبب توليه وظيفة عامة، وكان تصويت المجلس عليها بالموافقة العامة في جلسة 29 اكتوبر 1966، ولم تجر انتخابات تكميلية نظرا لوقوع الاستقالة في فترة الستة اشهر الأخيرة من عمر المجلس.

الفصل الثاني

وشهد الفصل التشريعي الثاني (مجلس 1967) في دور انعقاده الأول، ثاني استقالة جماعية مقدمة من سبعة نواب هم خالد الفهيد وراشد الفرحان وعبدالرزاق الزيد وعبدالعزيز الصقر وعلي العمر ومحمد الخرافي ومحمد العدساني، احتجاجا على تزوير انتخابات مجلس الأمة التي اجريت في 25 يناير من العام ذاته، إذ تقدموا آنذاك بكتاب استقالتهم إلى سمو الامير الراحل الشيخ صباح السالم، وتغيبوا عن حضور جلسات مجلس الأمة.

وفي جلسة المجلس بتاريخ 28 مارس 1967 وبرئاسة احمد السرحان رئيس المجلس، تمت تلاوة مذكرة الرئاسة بشأن تخلف النواب السبعة عن عدم الحضور إلى جلسات مجلس الأمة بعذر وفق المادة 25 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة واعتبرهم المجلس بحكم المستقيلين بعد عدة نقاشات بين النواب خلال الجلسة، إذ رأى بعض النواب اعتبارهم مفصولين وليسوا مستقيلين، إلا أن بعد الاحتكام إلى رأي الخبير الدستوري في الجلسة آنذاك، والذي أوضح بدوره أنهم يعتبرون بحكم المستقيلين حتى ولو لم يتقدموا باستقالاتهم الى مجلس الأمة، وصوت المجلس في جلسته تلاه بالاسم على مذكرة الرئاسة إلا أن نصاب التصويت لم يكتمل لتحقيق الأغلبية المطلوبة.

وعلق الرئيس السرحان قائلا "نتيجة التصويت هي: موافقة 19، وعدم موافقة لا يوجد، امتناع 19، غياب 24، إذا يعلق القرار إلى الجلسة القادمة".

وأعاد المجلس التصويت في جلسته اللاحقة بتاريخ 9 إبريل 1967 نداء بالاسم، وكانت النتيجة 42 موافقة، وامتناع 6، وغياب 14، وأعلن بالجلسة رئيس المجلس خلو مقاعد الأعضاء السبعة وإبلاغ الحكومة بإجراء الانتخابات التكميلية.

وأجريت الانتخابات التكميلية الثالثة في 10 مايو 1967 وفاز بها كل من إبراهيم الميلم وأحمد العبدالجليل وأحمد الخليفي وخالد الطاحوس وخلف العتيبي وراشد اسماعيل وغانم العميري.

حالات وفاة

أما في الفصل التشريعي الثالث (مجلس 1971) في دور انعقاده الثاني، فأعلن مجلس الأمة في جلسة 11 ديسمبر 1971 خلو مقعد النائب الراحل علي ثنيان الأذينة إثر وفاته، وأجريت الانتخابات التكميلية الرابعة في 9 فبراير1972، وفاز فيها فالح الصويلح.

وفي الفصل التشريعي الخامس (مجلس 1981) في دور انعقاده الثاني، أعلن مجلس الأمة في جلسة 9 فبراير 1982 خلو مقعد النائب الراحل ناصر الصميعي إثر وفاته، وأقيمت الانتخابات التكميلية الخامسة في 7 ابريل عام 1982 وفاز فيها حمود الجربي.

وظهر في المشهد النيابي أول انتخابات تكميلية جراء قبول الطعون الانتخابية امام المحكمة الدستورية، إذ شهد مجلس 1992 (الفصل التشريعي السابع) في دور انعقاده الأول، السابقة الأولى من نوعها منذ بدء الحياة النيابية وذلك بصدور حكم من المحكمة الدستورية بتاريخ 29 ديسمبر 1992 بقبول الطعون الانتخابية عن دائرتين انتخابيتين.

إذ أعلن المجلس في جلسة 5 يناير 1993 خلو مقعدي النائبين مبارك الخرينج وحمود الجبري إثر الحكم الصادر بصفتهما، حيث أجريت الانتخابات التكميلية السادسة في 15 فبراير 1993، وكانت المفاجئة فوز النائبين الخرينج والجبري بها، وبذلك تكون أول سابقة من نوعها في تاريخ انتخابات مجلس الأمة، وهو ما يفتح باب التساؤلات، هل ستتكرر تلك السابقة حالياً، خاصة في حال اسقط المجلس عضوية د. بدر الداهوم تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية، وتمكن المجلس من تعديل قانون المسيء، وشارك الداهوم مجدداً في الانتخابات؟

كما شهد مجلس 1996 (الفصل التشريعي الثامن) في دور انعقاده الاول، ثاني حادثة لقبول الطعون الانتخابية امام المحكمة الدستورية وذلك تنفيذاً لحكمها الصادر بتاريخ 11 يناير 1997، وأعلن المجلس في جلسة 14 يناير 1997 خلو مقعدي النائبين خالد العدوة ووليد الجري، إثر حكم الدستورية الذي نص على إعادة الانتخاب بين المطعون بهما والطاعن المرشح سعدون حماد آنذاك، وأجريت الانتخابات التكميلية السابعة في 19 فبراير 1997 بين الثلاثة، وفاز بها العدوة والجري.

وشهد مجلس 1999 (الفصل التشريعي التاسع) في دور انعقاده الثاني، ثالث حادثة في قبول الطعون الانتخابية بتاريخ الحياة البرلمانية، وذلك بقبول المحكمة الدستورية بحكمها الصادر بتاريخ 1 ديسمبر1999 الطعن ببطلان عضوية النائب سعدون حماد، والذي أعلن المجلس في جلسة 4 ديسمبر 1999 خلو مقعده، وأجريت الانتخابات التكميلية الثامنة في 24 يناير 2000 وفاز فيها النائب خالد العدوة (الطاعن).

وفي ذات الفصل التشريعي (مجلس 1999) وفي دور انعقاده الثالث، أعلن المجلس في جلسة

استقالة اثنين من أعضاء مجلس 63 لتوليهما مناصب عامة

نواب فازوا في الانتخابات التكميلية بعد أن أبطلت المحكمة الدستورية عضويتهم

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢١-٣-٢٦	٤	٤٦٩١

الجريدة

مجلس الأمة

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

عضوية دميثير تحت التمييز

شهد مجلس الأمة في فصله التشريعي الثالث عشر (مجلس 2009) بدور انعقاده الثالث وتحديداً في جلسة 11 مايو 2011، سابقة برفض المجلس إسقاط عضوية النائب خلف دميثير، رغم صدور حكم إدانة نهائي ضده، وشاركت الحكومة في تحصينه آنذاك عندما صوتت برفض الإسقاط التصويت على تقرير اللجنة التشريعية البرلمانية بموجب المادة 16 من اللائحة الداخلية قبل أن تبطلها المحكمة الدستورية، جاء إثر الحكم الصادر من محكمة التمييز بتاريخ 6 فبراير 2011 برفض الطعن المرفوع من النائب خلف دميثير عن حكم الاستئناف بإدانته وآخرين بارتكاب جناية تزوير في أوراق بنك بوبيان (اكتتاب اسهم) والتقرير بالامتناع عن النطق بعقابهم وبكفالة 5 آلاف دينار لكل من المتهمين والالتزام بالمحافظة على حسن السلوك لمدة سنتين.

تقرير التشريعية الذي نقاشه المجلس آنذاك، انتهى بأغلبية الحاضرين من أعضائها (5:1) إلى عدم إسقاط العضوية عن العضو خلف دميثير العنزي حالياً وإرجاء النظر في موضوعها لحين انتهاء مدة التعهد بحسن السلوك لمدة سنتين.

الا انه خلال مناقشة المجلس لتقرير التشريعية جاء رأي الفئة المعارضة للتقرير. وأكد عدد من النواب أثناء المناقشة، أن مجرد صدور الحكم وإخطار المجلس به، على الرئيس أن يعلن صراحة خلو المقعد دون تصويت، ولم يشاركوا بالفعل في التصويت على تقرير التشريعية الذي كان نداء بالاسم بعد مفاجرة دميثير للقاعة، وجاءت نتيجة التصويت على تقرير اللجنة بإبقاء عضوية دميثير بموافقة 35 وعدم موافقة 2 وامتناع 1، و 17 عضوا لم يدلوا بأصواتهم.

المجلس خلال جلسة إسقاط عضوية الحربش والطبطبائي

- 3 حالات رفض لإسقاط عضوية نداءً بالاسم أولاها دميثير وآخرها الحربش والطبطبائي اللذان أعلن المجلس لاحقاً خلو مقعديهما
- مجلس 92 شهد أول انتخابات تكميلية جراء قبول الطعون الانتخابية أمام المحكمة الدستورية وتكرر ذلك في مجلسي 96 و99

أما إعلان الخلو الأبرز بعد رفض المجلس إسقاط عضوية النائب السابق خلف دميثير، فهو ما حدث في الفصل التشريعي السابق، بمجلس 2016، وتحديداً في دور الانعقاد الثالث، حيث رفض المجلس بداية إسقاط عضوية النائبين جمعان الحربش ووليد الطبطبائي رغم صدور حكم إدانة نهائي ضدهما بالتصويت نداء بالاسم، ثم قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية المادة 16 من اللائحة الداخلية للمجلس، التي استند إليها في قراره، على إثر طعن تم تقديمه.

وفي جلسة 30 يناير 2019 تم إعلان خلو مقعدي النائبين د. جمعان الحربش و د. وليد الطبطبائي، وذلك جراء حكم المحكمة الدستورية الصادر في 18 ديسمبر 2018، الذي انتهت فيه إلى عدم دستورية المادة 16 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة مع ما يترتب على ذلك من اثار.

ويحسب ما ذكره رئيس المجلس مرزوق الغانم في الجلسة آنذاك مفاده "ولما كانت محكمة التمييز قد أصدرت بتاريخ 2018/7/8 حكما نهائيا باتا بعقوبة جناية لكل من الحربش والطبطبائي وهي عقوبة تفقدهما احد شروط العضوية بقوة الدستور ودون الحاجة لاتخاذ اي إجراء جسما انتهت إليه المحكمة الدستورية، لذلك وبناء على المادة 50 من قانون الانتخاب و18 من اللائحة الداخلية يعلن المجلس خلو مقاعد الاخوة الطبطبائي والحربش، ومن لديه اعتراض على الأجراء او الإعلان يرفع يده"، واعترض 18 عضوا من أصل 58 عضواً، وعلق الغانم بالقول "إذا قرار المجلس بخلو المقاعد ويبلغ سمو رئيس مجلس الوزراء بذلك".

وخلاصة ذلك ان الغانم اعلن وقتها في بيانه خلو المقعدين، ثم طلب من المعترضين على الإجراءات او إعلان الخلو رفع أيديهم، وبعد أن كانت الأقلية رافضة لذلك، قال بأن القرار هو إعلان خلو المقعدين، فهل يتكرر العمل بالطريقة ذاتها؟ ام يكتفي فقط بإعلان المجلس للخلو دون تصويت مع منحهم حق الاعتراض؟

حالات خلو مقاعد الأعضاء في الحياة النيابية

م	الفصل / دور	تاريخ جلسة اعلان خلو المقعد	الاعضاء	سبب خلو المقعد	قرار المجلس	الاثر اللاحق	النواب المنتخبون في التكميلية
1	الاول/ الاول	1964/10/27	سليمان أحمد الحداد	استقالة (لاختياره رئيسا لمجلس إدارة البنك العربي الافريقي من قبل الحكومة)	صوت بالموافقة العامة، وإعلن خلو المقعد	اجراء انتخابات تكميلية 1964/12/23	علي عبدالرحمن العمر
2	الاول/ الرابع	1965/12/28	أحمد الخطيب وجاسم القطامي وراشد النوحيد وسامي المنيس وسليمان المطوع وعبدالرزاق الخالد وعلي العمر ويعقوب الحميضي	استقالة (احتجاجا على اقرار المجلس لقوانين مقيدة للحريات)	صوت المجلس برفع الأيدي بموافقة 37 عضوا ورفض 6 اعضاء، واعلن خلو مقاعدهم	اجراء انتخابات تكميلية	احمد العبدالجليل ونايف الخليفي وراشد الهاجري وسليمان الذويخ وعبدالعزيز المساعيد وغنام الجمهور ومحمد الوزان وناصر المعيلي
3	الاول/ الخامس	1966/10/29	مضحي المعصب	استقال لتوليه وظيفة عامة	صوت بالموافقة عامة	لم تجر انتخابات كون الاستقالة واقعة في فترة الـ6 اشهر الأخيرة من عمر المجلس	لا يوجد
4	الثاني/ الاول	1967/4/4	خالد الفهيد وراشد الفرحان وعبدالرزاق الزيد وعبدالعزيز الصقر وعلي العمر ومحمد الخرافي ومحمد العدساني	استقالة احتجاجا على تزوير الانتخابات	التصويت نداء بالاسم، بموافقة 42 وامتناع 6، واعلن خلو مقاعدهم	اجراء انتخابات تكميلية 1967/5/10	ابراهيم الميلم وأحمد العبدالجليل وأحمد الخليفي وخالد الطاحوس وخلف العتيبي وراشد اسماعيل وغانم العميري
5	الثالث/ الثاني	1971/12/11	ثنيان الأذينة	وفاة	اعلان خلو مقعد	اجراء انتخابات تكميلية 1972/2/9	فالح الصويلح
6	الخامس/ الثاني	1982/2/9	ناصر العصيمي	وفاة	اعلان خلو مقعد	اجراء انتخابات تكميلية 1982/4/7	حمود الجبري
7	السابع/ الاول	1993/1/5	مبارك الخرينج وحمود الجبري	طعون انتخابية	اعلان خلو مقعديهما	اجراء انتخابات تكميلية 1993/2/15	مبارك الخرينج وحمود الجبري
8	الثامن/ الاول	1997/1/14	خالد العدوة ووليد الجري	طعون انتخابية	اعلان خلو مقعديهما	اجراء انتخابات تكميلية 1997/2/19	خالد العدوة ووليد الجري
9	التاسع/ الاول	1999/12/4	سعدون حماد	طعون انتخابية	اعلا خلو مقعد	اجراء انتخابات تكميلية 2000/1/24	خالد العدوة
10	التاسع/ الثالث	200/10/28	سامي المنيس	وفاة	اعلا خلو مقعد	اجراء انتخابات تكميلية 2000/12/7	جمال العمر
11	الثالث عشر/ الثالث	2011/5/10	خلف دميثير	حكم قضائي مع وقف التنفيذ	صوت نداء بالاسم على الابقاء على عضوية النائب بموافقة 35 وعدم موافقة 2 وامتناع 1 وعدم مشاركة 17	لايوجد	لايوجد
12	الرابع عشر/ الثاني	2014/5/15	رياض العدساني وعبدالكريم الكندري وحسين القويعان وعلي الراشد وصفاء الهاشم	استقالة احتجاجا على شطب الاستجوابات وادارة الجلسات	صوت برفع الايدي، واعلن خلو مقاعدهم	اجراء انتخابات تكميلية 2014/6/25	عبدالله المعيوف واحمد لاري واحمد القضيبي ومحمد الرشيدي وفارس العتيبي
13	الرابع عشر/ الرابع	2016/1/12	نبيل الفضل	وفاة	اعلان خلو مقعد	اجراء انتخابات تكميلية 2016/2/20	علي الخميس
14	الخامس عشر/الثالث	2019/1/30	جمعان الحربش ووليد الطبطبائي	تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية	صوت برفع الايدي، واعلن خلو مقاعدهم	اجراء انتخابات تكميلية 2019/3/16	بدر الملا وعبدالله الكندري

28 اكتوبر 2000 خلو مقعد النائب الراحل سامي المنيس إثر وفاته، وأجريت الانتخابات التكميلية التاسعة في 7 ديسمبر 2000 وفاز بها النائب جمال العمر.

عودة الاستقالات

وبعد انقطاع للاستقالات النيابية بام 47 عاماً منذ الفصل التشريعي الثاني (مجلس 1967)، عادت الاستقالات في الفصل التشريعي الرابع عشر بدور انعقاده الثاني (مجلس 2013)، وذلك بتقدم 5 نواب باستقالاتهم وهم رياض العدساني ود. عبد الكريم الكندري ود. حسين قويعان وعلي الراشد وصفاء الهاشم، وذكروا في أسقالاتهم اعتراضهم على "شطب الاستجوابات المقدمة إلى رئيس الوزراء وحذف محاورها وعدم تمكينهم من الرقابة على الحكومة واعتراضهم على إدارة رئيس مجلس الأمة للجلسات"، وعليه أعلن مجلس الأمة خلو مقاعد النواب في جلسة 15 مايو 2014، بعد أن صوت على استقالات الأعضاء الخمسة كل على حدة برفع الأيدي.

وأجريت الانتخابات التكميلية العاشرة، بعد مضي 14 عاماً على اجراء اخر انتخابات تكميلية منذ الفصل التشريعي التاسع (مجلس 1999)، وذلك بتاريخ 25 يونيو 2014، وفاز النواب عبدالله المعيوف وأحمد لاري واحمد القضيبي ومحمد براك الرشيدي وفارس العتيبي.

كما شهد الفصل التشريعي الرابع عشر في دور انعقاده الرابع (مجلس 2013) خلو مقعد النائب الراحل نبيل الفضل إثر وفاته داخل قاعة عبدالله السالم أثناء انعقاد جلسة مجلس الأمة بتاريخ 22 ديسمبر 2015، والتي أعلنت في ذات الجلسة، إلا أن إعلان خلو مقعده تم في الجلسة اللاحقة بتاريخ 12 يناير 2016، وأجريت الانتخابات التكميلية الحادية عشرة في 20 فبراير 2016 وفاز النائب علي الخميس.

الحملات الانتخابية مع بداية الحياة النيابية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢١-٣-٢٦	٥	٤٦٩١

الجريدة

مجلس الامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التشريعية»: لا يمكن إلغاء «الجرائم الإلكترونية»

العنزي لـ الجريدة: عدم وجود القانون سيحدث فراغاً تشريعياً وسنستكمل مناقشة تعديلاته غداً

فهد تركي

أغلقت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية باب إلغاء قانون الجرائم الإلكترونية، إذ أكد رئيسها النائب خالد العنزي أن التعديلات المقدمة عليه لاتزال في طور المناقشة داخل اللجنة، مشيرا إلى أنه "لا يمكن أن يتم إلغاء القانون لأنه سيحدث فراغا تشريعيا".

وقال العنزي لـ"الجريدة"، "لكن هناك مقترحات نيابية أخرى بتعديل مواده خاصة المادة السادسة، وسنستكمل مناقشتها، ونحتاج إلى سماع وجهة نظر الجهات الحكومية المعنية"، مشيرا إلى أن اللجنة ستعقد اجتماعا غدا، لمناقشة التعديلات على هذا الصعيد، تمهيدا للتصويت عليها، إضافة إلى التصويت على الحبس الاحتياطي.

وبين أن جدول أعمال الجلسة المقبلة لمجلس الأمة سيكون حافلا بالقوانين المهمة، خاصة التي انتهت إليها اللجنة التشريعية، مشددا على ضرورة أن يكون التعاون سيد الموقف بين السلطتين من أجل إنجاز حزمة القوانين.

وأضاف أن القوانين تتمثل في العفو الشامل وتأجيل الأقساط الخاصة بقروض المواطنين الذي وافقت عليه اللجنة المالية وقانون دعم وضمان وتمويل البنوك المحلية للعملاء المتضررين من تداعيات فيروس كورونا، والحبس الاحتياطي الذي خلص إلى 10 أيام، وسيتم التصويت عليه في الاجتماع غدا، وقانون المرئي والمسموع، فضلا عن أولوية توظيف الشركات للمواطنين، مؤكدا أن تلك قوانين مستحقة والمجلس عازم على إنجازها.

واكد العنزي أن "التشريعية" تناقش كل المقترحات ومشاريع القوانين التي ترد اليها بجدية وموضوعية تامة من النواحي الدستورية والقانونية، متطلعا الى إنجاز المجلس أكبر عدد من القوانين خلال جلسة الثلاثاء المقبل.

> كل اقتراحات تأجيل أقساط القروض بها كلفة مالية
> الحمد

تأجيل أقساط القروض

إلى ذلك، قال رئيس اللجنة المالية والاقتصادية بمجلس الأمة النائب أحمد الحمد إن اللجنة تلقت أربعة مشاريع بقوانين حول تأجيل استحقاق أقساط القروض لمدة ستة أشهر وقامت اللجنة بدراسة هذه المشاريع، والتي تشترك جميعها في محصلة واحدة وهي تأجيل استحقاق الأقساط بمختلف أنواعها.

وقال الحمد في تصريح أمس، انتهت اللجنة إلى إقرار صيغة تحقق الهدف المشترك بين المشاريع الأربعة تتمثل في تأجيل سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة في البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل الخاضعة لرقابة البنك المركزي وكذلك الالتزامات المالية المستحقة على المواطنين لدى صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين وصندوق دعم الأسرة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وبنك الائتمان والمؤسسة العامة للرعاية السكنية، وذلك حرصا على تخفيف الأعباء المالية عن الأسر نتيجة الأوضاع التي خلفها انتشار فيروس كورونا، ورغبة في تنشيط حركة الاقتصاد الوطني.

وأوضح الحمد أنه لا يوجد بين القوانين الأربعة أي قانون لا تتحمل فيه الخزينة العامة كلفة مالية مثلما تم تداوله في بعض الجهات الإعلامية فجميع المشاريع تشترك في أنها ذات كلفة مالية وهذا حتمي فكلفة التأجيل المالية موجودة في جميع المشاريع، فمن سيتحملها إذا لم تتحملها الميزانية العامة للدولة؟

وشدد الحمد على أن اللجنة راعت فيما انتهت إليه التركيز على تحقيق الهدف المشترك بين المشاريع واستبعاد النقاط الخارجة عن هذا الموضوع لمنع التشتيت.

اجتماع سابق للجنة التشريعية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٨-٣-٢٠٢١	٥	٤٦٩٢

الأنباء

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مجلس الشعب يُقر مشروع قانون «ضريبة البيوع العقارية»

الأسد يصدر القانون الجديد للأحوال الشخصية

وكالات: أصدر الرئيس بشار الأسد أمس، قانون «الأحوال المدنية» الجديد رقم «13» الذي أقره مجلس الشعب في الثاني من الشهر الجاري، ليحل محل قانون الأحوال المدنية الصادر عام 2007.

ويتكون القانون الجديد من 79 مادة حول الأحكام المتعلقة بالتسجيل في السجل المدني، والواقعات المدينة كالوفيات والولادات والبطاقات الشخصية إضافة إلى عدد من الأحكام.

وذكرت حسابات الرئاسة السورية على مواقع التواصل الاجتماعي، أن القانون تضمن «تحسين نوعية الخدمات وتبسيط الإجراءات واختصارها بوقت أسرع، وبأسهل الطرق لتخفيف الجهد والتكاليف عن المواطنين».

وتكمن أهم التعديلات في هذا القانون، وفق ما نشرته وكالة الأنباء السورية الرسمية (سانا)، في «تطوير عمل الأحوال المدنية كي يتوافق مع نظام الأتمتة، وذلك من خلال مشروع أمانة سورية الواحدة».

ويعتبر هذا المشروع قاعدة بيانات إلكترونية مركزية واحدة تربط جميع المحافظات وتتضمن قيد جميع السوريين، وتسجل فيها واقعاتهم المدنية حاسوبيا بشكل مباشر أينما حدثت.

وبذلك يتم الاستغناء عن التسجيل الورقي، ليخصص للشخص قيد وحيد يعرف برقمه الوطني، أي محاولة لحل مشكلة تشابه الأسماء لأن لكل شخص سوري رقم وطني خاص به لا يتكرر، وفق القانون.

كما تضم قاعدة البيانات هذه واقعات غير السوريين الحاصلة داخل الأراضي السورية.

وفي عام 2020، قال مدير الأحوال المدنية في سورية أحمد رحال إن فكرة المشروع تقديم الخدمات للمواطنين في أماكن إقامتهم، فلم يعد هناك داع لأي شخص مقيم خارج محافظته أن يسافر أو يتم إرسال طلب باسمه إلى محافظته للحصول على الهوية الشخصية، بل يستطيع الحصول عليها في المحافظة المقيم فيها وبالتالي يمكن الحصول على الهوية وفق هذا المشروع «خلال 48 ساعة كحد أقصى».

ويتيح القانون للأفراد تسجيل واقعات الأحوال المدنية في أي مركز تسجيل مدني داخل سورية، بعدما كان يشترط تسجيلها في أمانة القيد المدني الأصلي.

كما يستطيع الفرد الحصول على أي بيان عن القيد المدني من أي مركز سجل مدني، بالإضافة إلى الحصول على البطاقة الشخصية أو الأسرية، بعد أن كان ملزما باستخراجها بطلب من أمانة السجل المدني المدون فيها قيده حصرا.

إلى ذلك، عقد مجلس الشعب أمس جلسته الثامنة والعشرين الختامية من الدورة العادية الثانية للدور التشريعي الثالث برئاسة حمودة صباغ رئيس المجلس حيث أقر فيها مشروع القانون الجديد الخاص بضريبة البيوع العقارية وأصبح قانونا.

وأكد صباغ أن المجلس تابع خلال هذه الدورة أعماله بمناقشة وإقرار مشاريع القوانين والقضايا التي تهم الوطن والمواطن، مشددا على أهمية تقديم أقصى الإمكانات والطاقات لتحقيق طموحات وتطلعات الشعب العربي السوري الذي صمد وعانى كثيرا خلال تصديه للحرب الإرهابية والاقتصادية التي تشن ضده منذ أكثر من عشر سنوات.

وبالنسبة لمشروع قانون البيوع العقارية، فإنه تتولى حسب مواده لجنة فرعية مشكّلة من وزير المالية في مراكز المحافظات والمدن والمناطق ودوائر الخدمات «اقتراح الشرائح السعرية ومتوسط القيمة الرائجة للمتر المربع الواحد من الوحدات العقارية لكل شريحة وفق المعايير المحددة لذلك وتحميلها على الخرائط الإلكترونية المصممة لهذه الغاية ضمن نطاق عملها ولها أن تستعين بمن تراه مناسبا لتنفيذ مهامها».

جانب من الجلسة الثامنة والعشرين الختامية من الدورة العادية الثانية للدور التشريعي الثالث لمجلس الشعب السوري أمس (سانا)

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢١-٣-٢٦	١٦	١٦١٢٧

محكمة ألمانية ترفض لجوء السوريين الهاربين من الخدمة العسكرية

قضت محكمة ألمانية برفض منح اللجوء للهاربين من التجنيد الإلزامي في سوريا. وحسب موقع "الحرة" رفضت المحكمة الإدارية العليا في ولاية شمال الراين، فيمطلع الأسبوع الجاري، دعوى طالب لجوء سوري الجنسية، حصل على حماية مبدئية من المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين في 2015، ومنحته محكمة في كولونيا صفة لاجئ.

وقالت المحكمة في قرارها، إن "الوضع العسكري في سوريا قد تغير والمتخلفين عن الخدمة العسكرية، لم يعودوا يخضعون لعقوبات ممنهجة". وشددت المحكمة على أن "الهاربين من الخدمة الإلزامية لا يعتبرون معارضين سياسيين للنظام، وبالتالي لا يمكن منحهم صفة اللجوء". ويتناقض قرار المحكمة الألمانية مع حكم في قضية منفصلة أصدرتها محكمة العدل الأوروبية في نوفمبر) 2020، التي قالت إن المتخلفين عن الخدمة الإلزامية قد يتعرضون للاضطهاد السياسي، ولهم الحق في طلب اللجوء.

وينص قانون العقوبات العسكري السوري، على "يعاقب المتهربين من التجنيد بالسجن من شهر إلى ستة أشهر في وقت السلم، وبعد ذلك يتعين عليهم إكمال خدمتهم العسكرية بالكامل".

وفي زمن الحرب، يعتبر التخلف عن الخدمة الإلزامية "جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة تصل إلى 5 أعوام ويجب على الأفراد إكمال خدمتهم العسكرية".

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٦-٣-٢٠٢١	٦	٣٨٦١

الجريدة

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الخميس الموافق 22/ 4/ 2021 - قاعة 52 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحا، وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 184/ 2018 بيوع /3.

المرفوعة من: 1 - حصة عبدالله سعد الجري
2 - أمثال ناصر محمد العجمي
3 - إيمان ناصر محمد العجمي
4 - بدر ناصر محمد العجمي
5 - عبيد ناصر محمد العجمي
6 - وضحه ناصر محمد العجمي
ضد: ورثة/ رفعه حمد راشد وهم:
1 - حمد ناصر محمد العجمي
2 - ذيب ناصر محمد العجمي
3 - تويم ناصر محمد العجمي
4 - محمد ناصر محمد العجمي

أولاً: أوصاف العقار: (وفقا لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة 4228/ 2000 بمنطقة الصباحية قطعة 4 - قسيمة 357 ومساحته 600م2 من المخطط م/ 28767 العقار موضوع الدعوى يتكون من دور أرضي+ دور أول + دور ثاني.
العقار مثار النزاع منزل سكن خاص مساحته 600م2 يقع على شارعين بطن وظهر، ومكون من دوريـن أرضـي وأول ومكسي بالحجر وتكييف عادي.
العقار مكون من دور أرضي به بناء رئيسي وديوانية وملاحق ودور أول.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره/ 346500 د.ك، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثا: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملا وجب عليه إيـداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعا: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.
خامسا: اذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
سادسا: اذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سابعا: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
ثامنا: ينشر هذا الاعلان تطبيقا للقانون وبطلب المباشرين لإجـراءات البيع وعلى مسوولياتهم دون ان تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية اية مسوولية.
تاسعا: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

1. ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة 266 من قانون المرافعات.
2. حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة 277 من قانون المرافعات.
3. تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم او البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملا بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٨-٣-٢٠٢١	٦	٤٦٩٢

القبس

اعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعـلان عن بيـع عقـار بالمزاد العلنـي

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٤/١٥ - قاعة - ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحا - وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٩/٥٠٥ بيوع /٣

في الدعوى رقم: ٢٠١٩/٥٠٥ بيوع ٣

في الدعوى الأصلية المرفوعة من: ١ - منار سعد منار الهدبه
٢ - ذات القلوب عيسى بدر
٣ - محمد سعد منار الهدبه
٤ - أحمد سعد منار الهدبه
٥ - فيصل سعد منار الهدبه
٦ - نوريه سعد منار الهدبه
٧ - بدريه سعد منار الهدبه
٨ - أنوار سعد منار الهدبه

ضـــد: ١ - حنان سعد منار الهدبه
٢ - رابعه سعد منار الهدبه
٣ - شعاع سعد منار الهدبه
٤ - فاطمه سعد منار الهدبه
٥ - نوره سعد منار الهدبه
٦ - وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.

وفي الدعوى الفرعية المرفوعة من: ١ - رابعه سعد منار الهدبه ٢ - حنان سعد منار الهدبه ٣ - فاطمه سعد منار الهدبه ٤ - شعاع سعد منار الهدبه ٥ - نوره سعد منار الهدبه

ضـــد: ورثة المرحوم/ سعد منار سعيد الهدبه وهم:
١ - منار سعد منار الهدبه
٢ - محمد سعد منار الهدبه
٣ - فيصل سعد منار الهدبه
٤ - بدريه سعد منار الهدبه
٥ - ذات القلوب عيسى بدر (زوجة)
٦ - أحمد سعد منار الهدبه
٧ - نوريه سعد منار الهدبه
٨ - أنوار سعد منار الهدبه
٩ - وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته

وفي التدخل الانضمامي المرفوعة من: حجي سعد قطوان مصب

ضـــد: ورثة المرحوم/ سعد منار سعيد الهدبه وهم:
١ - محمد سعد منار الهدبه
٢ - منار سعد منار الهدبه
٣ - فيصل سعد منار الهدبه
٤ - بدريه سعد منار الهدبه
٥ - ذات القلوب عيسى بدر (زوجة)
٦ - أحمد سعد منار الهدبه
٧ - نوريه سعد منار الهدبه
٨ - أنوار سعد منار الهدبه
٩ - حنان سعد منار الهدبه
١٠ - فاطمه سعد منار الهدبه
١١ - رابعه سعد منار الهدبه
١٢ - نوره سعد منار الهدبه
١٣ - شعاع سعد منار الهدبه
١٤ - وكيل وزارة العدل - بصفته

وفي التدخل الهجومي المرفوعة من: حجي سعد قطوان مصب

ضـــد: ورثة المرحوم/ سعد منار سعيد الهدبه وهم:
١ - محمد سعد منار الهدبه
٢ - منار سعد منار الهدبه
٣ - فيصل سعد منار الهدبه
٤ - بدريه سعد منار الهدبه
٥ - ذات القلوب عيسى بدر (زوجة)
٦ - أحمد سعد منار الهدبه
٧ - نوريه سعد منار الهدبه
٨ - أنوار سعد منار الهدبه
٩ - حنان سعد منار الهدبه
١٠ - فاطمه سعد منار الهدبه
١١ - رابعه سعد منار الهدبه
١٢ - نوره سعد منار الهدبه
١٣ - شعاع سعد منار الهدبه
١٤ - وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ١٩٩٦/٦٧٣٢ والواقع في الفروانية التوسعة الشمالية - قسيمة ٦ - من المخطط رقم م/٢٧٢٥٩ ضمن القطعتين ٦٩ ، ٧٠ ومساحته ٢٨٠٧م والصادر عليه تخريج برقم ٢٠١٩/٧٧٤٧

١ - بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢ قمنا بالانتقال إلى منطقة الفروانية الواقع ضمن القطعتين ٦٩-٧٠ - القسيمة رقم ٦ (٦٩٠٦) - الرقم الآلي ٩٣١١٨٦٠٥ بمساحة ٨٠٧ م٢، وذلك بحضور وارشاد وكيل المدعين ووكيلة المدعى عليهم وبحضور خبير الدراية السيد/ خالد محمد الجريوي، وتمت المعاينة كما يلي:

٢ - العقار موضوع النزاع عبارة عن عمارة استثمارية تقع على شارعين بطن وظهر ومكسى جيري، مكونة من دور أرضي و١١ دور مكرر وسطح.

٣ - الدور الأرضي مكون من معلق يحتوي على شقتين، كل شقة مكونة من غرفتين وحمام وصالة ومطبخ، ومحل غير مستغل وغرفة حارس وحمامين.

٤ - قامت الخبرة بمطابقة المخطط المقدم من وكيل المدعين وتبين أن الأدوار المكررة مكونة من ٤ شقق لكل دور مكونة من غرفتين نوم وصالة ومطبخ و٢ حمام لكل شقة.

٥ - عين النزاع يحتوي على عدد ٢ مصعد كبير الحجم، وعدد ٤٦ شقة بإيراد شهري يبلغ ١٣٨٠٠ د.ك حسب عقد الايجار المقدم وإفادة طرفي الدعوى من غير ايجار المحل حيث أن تم إخلاؤه قبل شهر.

٦ - قامت الخبرة بمعاينة شقة بالدور الأول ومطابقتها مع المخطط المقدم من وكيل المدعين بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨

٧ - قام السيد خبير الدراسة بمعاينة العقار تمهيدا لتقدير قيمة العقار حسب سعر السوق وتقديم التقرير الخاص بذلك.

- ملحوظة: يوجد محضر مخالفة بالعقار رقم ٢٠٢٠/١٠١٥٦٧

١ - تسكير غير مرخص بالمعلق يتعارض مع تنفيذ مواقف سيارات
٢ - تسكير دور الخدمات شقق طبقا للمنكر
٣ - ضم أجزاء من الموزع بالأدوار المتكررة
٤ - بناء من المواد الخفيفة بالأحواش.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره/ ١٧٥٥٠٠٠ د.ك ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالـــثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامســاً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادســاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـــاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامنـــاً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه ، إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لمسالحه بأجرة المثل ..

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢١-٣-٢٨	٤	١٧٠٥٨

وفيـــات

وفيات الجمعة

الوفيات

- **يعقوب يوسف علي بوشهري**، (79 عاماً)، شيع، ت: 98030330.
- **محمد مبارك محمد الجناعي**، (68 عاماً)، شيع، ت: 99203201 - 94920282.
- **مهدي عبدالحميد رشيد الكاظمي**، (82 عاماً)، شيع، ت: 99039474.
- **عماد أحمد عبدالوهاب التوره**، (54 عاماً)، شيع، ت: 99983338.
- **عادل محمود حسين تقي**، (53 عاماً)، شيع، ت: 95579119.
- **فاطمة حسن عبدالله المعتوق**، (65 عاماً)، شيعت، ت: 99195443، 98099903.
- **عادل مبارك علي الديهان**، (58 عاماً)، شيع، ت: 98891100.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

وفيـــات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وفيات الاحد

الوفيات

- **فارس موسى موسى عيسى**، (49 عاماً)، شيع، ت: 99440550 - 90006311.
- **درويش صالح درويش**، (87 عاماً)، شيع، ت: 99039032 - 97857959 - 99399101.
- **فاضل نجم عبدالله القتناب**، (67 عاماً)، شيع، ت: 98968889 - 66881414 - 66662393.
- **عبدالله عيد سالم الغانم**، (74 عاماً)، شيع، ت: 97733665 - 60007447.
- **نجيب بدر خالد الردعان**، (59 عاماً)، شيع، ت: 99669882 - 99058145.
- **رياض حمد فهد الرغيب**، (62 عاماً)، شيع، ت: 55393322 - 67778606.
- **نورية عاشور الخالد**، أرملة راشد أحمد العثمان، (70 عاماً)، شيعت، تلفون: 99080100 - 90065225.

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»